

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٠١٧

بمد فترة تطبيق رسوم مكافحة الإغراق المؤقتة على الواردات

من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)

ذات منشأ أو المصدر من الصين وتركيا وأوكرانيا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي

من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع المعالجات التجارية المؤرخة ٢٠١٧/٩/١٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمد العمل بالقرار الوزاري رقم ٨٧٤ لسنة ٢٠١٧ بشأن فرض رسوم مكافحة إغراق

مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح (أسيخ ولفائف وقضبان وعيدان)

ذات منشأ أو المصدر من الصين وتركيا وأوكرانيا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ انتهاء القرار

رقم ٨٧٤ المشار إليه وتنتهي في ٢٠١٧/١٢/٦

(المادة الثانية)

يستمر تحصيل الرسوم بالحساب رقم (ح/٨/٤٢/٨٨٠/٤٥٠/٩) بالبنك المركزي المصري .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٤/٩/٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل